

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

على نزول الملكين إليه وسؤاله وامتحانه النفي قول القاضي وابن عقيل والإثبات قول أبي حكيم وغيره قال في مجمع البحرين وهو ظاهر كلام أبي الخطاب قال بن حمدان في نهاية المبتدئ قال بن عبدوس يسأل الأطفال عن الأول حين الذرية والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا وإقرارهم الأول قال في المستوعب قال شيخنا يلحق وقدمه في الرعايتين وحكاه بن عبدوس المقدم عن الأصحاب قال الشيخ تقي الدين وهو أصح .

فعلى هذا يكون المذهب التلقين والنفس تميل إلى عدمه والعمل عليه وأطلقهما بن تميم في مختصره والحاويين .

قوله ولا بأس بتطيينه .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل يستحب وهو من المفردات وقال أبو حفص يكره .

قوله ويكره تجسيمه والبناء والكتابة عليه .

أما تجسيمه فمكروه بلا خلاف نعلمه وكذا الكتابة عليه وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة .

وأما البناء عليه فمكروه على الصحيح من المذهب سواء لاصق البناء الأرض أم لا وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع أطلقه أحمد والأصحاب وقال صاحب المستوعب والمجد وبن تميم وغيرهم لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه وقدمه في مجمع البحرين لكن اختار الأول وقال المجد